


تقييم شرعي لصيغة المراهبة للآمر

بالشراء كما يجريها بنك البركة

الجزائري

د. عامر يوسف العتوم

جامعة اليرموك، الأردن

أ. عبد الحق العيفة

جامعة سطيف 1، الجزائر.

ملخص:

تعد صيغة المrabحة للأمر بالشراء هي الأكثر رواجاً في المصارف الإسلامية، وهذا هو الحال أيضاً في بنك البركة الجزائري، وهذا ما يتطلب عمل تقييم شرعي هذه الصيغة، ومدى امتثال بنك البركة الجزائري لمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. ومن هنا جاءت الحاجة لدراسة صيغة المrabحة للأمر بالشراء كما تتم في بنك البركة الجزائري وتقييمها من الناحية الشرعية.

كلمات مفتاحية: المrabحة، بنك البركة الجزائري، تقييم شرعي.

Abstract :

The Murabaha to buy something is most popular in Islamic banks, and this is also the case in Al Baraka Bank in Algeria, and this requires an assessment of the legitimacy of this formula, and the extent of compliance Baraka Bank in Algerian standards of the Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions and the decisions of International Islamic Fiqh Academy. Hence the need to study the Murabaha to buy something are also in Al Baraka Bank in Algeria and evaluated in terms of legitimacy.

Key Words : Murabaha, Albaraka bank of ALGERIA, Shariaa evaluation.

تمهيد:

تعود جذور العمل المصرفي الإسلامي إلى فجر الإسلام، مستلهمةً أسسها وأفكارها من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، واللذان يعتبران الركيزة الأساسية التي تقوم عليها منتجات وخدمات العمل المصرفي الإسلامي المعاصر. وفي العصر الحالي أصبحت المصارف الإسلامية واقعا ملموسا في معظم الدول الإسلامية وغير الإسلامية، فبالرغم من حداثة إلا أنها فرضت نفسها على القطاع المصرفي؛ وذلك لما تتمتع به من تنوع وتعدد في صيغ التمويل التي تتلاءم مع جميع أوجه النشاط الاقتصادي، غير أن طريق النجاح أمامها لا يزال طويلا ومليئا بالمعوقات والتحديات. وفي الجزائر تحديداً تأسس «بنك البركة الجزائري» سنة 1991م، وهو مصرف إسلامي يتبع لمجموعة البركة المصرفية حالياً، غير أن وجود بنك البركة الجزائري في ظل نظام مصرفي يستند إلى أساليب منافية لمبادئ الشريعة الإسلامية يخلق بعض الصعوبات والتحديات التي قد تعيق مسيرة هذا البنك.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة في محاولة الإجابة على التساؤل الرئيسي التالي:

- ما مدى شرعية صيغة المراجعة للأمر بالشراء كما يجريها بنك البركة الجزائري؟
والذي تنفرع عنه الأسئلة التالية:
1. ما حكم المراجعة البسيطة عند الفقهاء؟
 2. كيف تطبق صيغة المراجعة للأمر بالشراء في بنك البركة الجزائري؟
 3. ما المخالفات الشرعية لصيغة المراجعة للأمر بالشراء من حيث التطبيق؟

أهمية البحث:

تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها تتعلق بدراسة الجانب الشرعي لأحد صيغ التمويل الإسلامي (صيغة المراجعة للأمر بالشراء)، وهي الأكثر رواجاً في بنك البركة الجزائري، ذلك أن الجانب الشرعي هو أحد أهم ميزات المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية. فكان لابد من التأكد من خلو هذه الصيغة من أي شبهات شرعية، وتكمن أهمية الدراسة بشكل خاص في تناول صيغة المراجعة للأمر بالشراء كما تتم في بنك البركة الجزائري التي تعد الأكثر تطبيقاً في البنك.

أهداف البحث:

من خلال هذا البحث سيتم تسليط الضوء على صيغة المراهبة للأمر بالشراء وبيان الحكم الشرعي للمراهبة الفقهية، ومن ثم عرض تأصيل شرعي لصيغة المراهبة للأمر بالشراء، إلى جانب هذا سيتم عرض التطبيق العملي للمراهبة للأمر بالشراء كما يجريها بنك البركة الجزائري وتقييمها بناء على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بهذا الخصوص.

المبحث الأول: الحكم الشرعي لصيغة المراهبة للآمر بالشراء.

قبل التطرق للحكم الشرعي للمراهبة للآمر بالشراء لابد من تناول مفهوم المراهبة في اللغة والاصطلاح، ثم المراهبة للآمر بالشراء، كما سيتم التفرقة بين حكم المراهبة للآمر بالشراء بالوعد الملزم ودون الوعد الملزم.

المطلب الأول: مفهوم المراهبة لغة واصطلاحاً.

المراهبة في اللغة تعني تحقيق الربح، يقال: بعث المتاع مراهبة، أو اشتريته مراهبة: إذا سميت لكل قدر من الثمن ربحاً⁽¹⁾، وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفها، لكنها متحدة في المعنى والمدلول، وهي: نقل ما ملكه بالعقد الأول، بالثمن الأول مع زيادة ربح⁽²⁾. والمراهبة نوع من أنواع البيوع، فالبيوع تقسم بالنظر إلى تحديد الثمن إلى ثلاثة أقسام وهي: بيع المساومة، وبيع المزايدة، وبيوع الأمانة، وهذا الأخير يندرج تحته ثلاثة أنواع من البيوع وهي بيع التولية⁽³⁾، وبيع الوضعية⁽⁴⁾، وبيع المراهبة وهي جائزة بالإجماع⁽⁵⁾. فبيع المراهبة هو: «أن يذكر البائع للمشتري ثمن السلعة وما صرفه عليها ويقول له المشتري أربحك في كل عشرة كذا كذا، فإذا رضي رب السلعة بذلك فقد لزم المشتري الشراء إذا كان ذلك في فور بحيث يعد كلام أحدهما جواباً للآخر⁽⁶⁾»، كما أن الثمن مترتب على ثمن سابق مثل

(1) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم (ت: 1311هـ)، لسان العرب، ج 2، ص 443.

(2) الكاساني، ج 11، ص 365، الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص 28، الماوردي، أبو الحسن (ت: 450 هـ)، الحاوي الكبير، (بيروت: دار الفكر، د. ط، ج 5، د. ت)، ص 622، ابن قدامة، المغني، ص 280.

(3) بيع التولية: وهو بيع الشيء بثمنه الأول، هو البيع بمثل الثمن الأول أي برأس المال من غير زيادة ربح، فكان البائع جعل المشتري يتولى مكانه على المبيع. أنظر: سعدي، أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، (دمشق: دار الفكر، ط 2، ج 1، 1408هـ، 1988م)، ص 389، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 420.

(4) بيع الوضعية: وهو المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه أي البيع بخسارة معينة، أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 5، ص 267.

(5) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 425، الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل، ج 6، كتاب البيوع، ص 28، الماوردي، الحاوي الكبير، ج 5، ص 614، ابن قدامة، المغني، ص 280.

(6) الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ص 28.

أن يقول المشتري للبائع: اذكر الثمن الذي اشتريت به سلعتك وأرباحك كذا»⁽¹⁾، إذن فالمربحة بيع برأس مال (ثمن معلوم) وبربح معلوم⁽²⁾. وعقد المربحة كباقي العقود لابد من توافر أركانها (الصيغة، والمحل، والعاقدان)، كما يشترط لصحة المربحة ما يلي⁽³⁾:

1. أن يكون العقد الأول صحيحاً فإن كان فاسداً لم يجز بيع المربحة؛ لأن المربحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله لا بالثمن؛ لفساد التسمية.
2. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني.
3. أن يكون رأس المال من ذوات الأمثال، وهو شرط جواز المربحة على الإطلاق وبيان ذلك أن رأس المال لا يخلو إما أن يكون مما له مثل كالمكيلات والموزونات والعديدات المتقاربة، أو يكون قيمياً لا مثل له.
4. أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، فإن كان بأن اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجز له أن يبيعه مربحة؛ لأن المربحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً وكذا لا يجوز بيعه مواضعاً كذلك.
5. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن والعلم بالثمن شرط صحة البياعات.

المطلب الثاني: مفهوم بيع المربحة للآمر بالشراء

تُعَدُّ المربحة للآمر بالشراء من أكثر المعاملات رواجاً في المصارف الإسلامية، إذ تلجأ إليها المصارف الإسلامية لتدني مخاطرها. ولذلك فإن بيع المربحة للآمر بالشراء اصطلاح حديث ظهر منذ فترة وجيزة، وأول من استعمله بهذا الشكل هو د. سامي حمود في رسالته بعنوان «تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية»⁽⁴⁾، وقد عرّف الدكتور سامي حمود المربحة للآمر بالشراء بقوله: «أن

(1) الخطاب الرُّعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ص 10.

(2) ابن قدامة، المغني، ص 280.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ص 149-155.

(4) عفانة، حسام الدين موسى، بيع المربحة للآمر بالشراء: دراسة تطبيقية في ضوء تجربة شركة بيت المال الفلسطيني العربي، (القدس: شركة بيت المال الفلسطيني العربي، ط 1، 1996م)، ص 19.

يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة بالوصف الذي يحدده العميل وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مربحة بالنسبة التي يتفان عليها ويدفع الثمن مقدماً حسب إمكانيته⁽¹⁾. أما هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية فقد عرّفت المراجعة للآمر بالشراء المعيار الشرعي رقم (8) «المراجعة للآمر بالشراء»، على أنها: «بيع المؤسسة إلى عميلها (الآمر بالشراء) سلعة بزيادة محددة على ثمنها أو تكلفتها بعد تحديد تلك الزيادة (ربح المراجعة) في الوعد وتسمى المراجعة المصرفية لتمييزها عن المراجعة العادية»⁽²⁾.

وبالمقارنة مع المراجعة البسيطة فإن المراجعة للآمر بالشراء (المراجعة المركبة)؛ تتضمن ثلاثة أطراف (البائع، المصرف، العميل الأمر بالشراء)، مما يجعلها تختلف عن المراجعة في صورتها البسيطة التي تتكون من طرفين (البائع، المشتري). وعقد المراجعة للآمر بالشراء عقد جديد مستحدث يتضمن أمرين:

1. وعد من العميل للمصرف بشراء السلعة حال تملكها المصرف.
2. بيع مربحة بين المصرف والعميل طالب السلعة (الآمر بالشراء).

المطلب الثالث: حكم المراجعة للآمر بالشراء بدون الوعد الملزم

فيما يلي بيان لأقوال المجيزين والمانعين للمراجعة للآمر بالشراء بدون الوعد الملزم.

أولاً المجيزون: العمل بهذا العقد جائز، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة⁽³⁾، بدليل:

1- عموم النصوص الدالة على الجواز: هناك نصوص شرعية تحيز كافة أنواع البيوع بشكل مطلق، وهي البيوع التي لم يرد فيها نص خاص يبين جوازها من حرمتها، وهي: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، وهذه الآية تفيد

(1) خود، سامي حسن أحمد، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، (عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ط 2، 1982م)، ص 432.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 108.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 12، ص 152، الشافعي، الأم، ج 4، ص 75، ابن قدامة، المغني، ج 4، ص 280.

حلَّ كل أنواع البيع سواء كان عيناً بعين (مقايضة)، أم ثمنًا بثمن (الصرف)، أم ثمنًا بعين (السلم)، أو عينًا بثمن (وهو البيع المطلق)، وسواء كان حالاً أم مؤجلاً، نافذاً أو موقوفاً، وسواء كان بيعاً بطريق المساومة أم بطريق الأمانة أو بطريق الزيادة⁽¹⁾. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119]، أي: قد بينَّ لكم ما حَرَّمَ عليكم ووضحه، وقرأ بعضهم: ﴿فَصَّلَ﴾ بالتشديد، وقرأ آخرون بالتخفيف، والكل بمعنى البيان والوضوح⁽²⁾.

2- الأصل في المعاملات الإباحة: إن الأصل في المعاملات والعقود الإباحة، إلا ما جاء نص صحيح الثبوت صريح الدلالة يمنعه ويحرمه فيوقف عنده⁽³⁾.

3- جواز البيع بالتواعد: يقول ابن حزم: «والتَّوَاعُدُ فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ أَوْ بِالْفِضَّةِ، وَفِي بَيْعِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَفِي سَائِرِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ جَائِزٌ تَبَايَعًا بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَتَبَايَعَا؛ لِأَنَّ التَّوَاعُدَ لَيْسَ بَيْعًا. وَكَذَلِكَ الْمَسَاوِمَةُ أَيْضًا جَائِزَةٌ تَبَايَعًا أَوْ لَمْ يَتَبَايَعَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْتِ نَهْيٌ، عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا حُرِّمَ عَلَيْنَا فَقَدْ فُصِّلَ بِاسْمِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: 119]، فَكُلُّ مَا لَمْ يُفَصَّلْ لَنَا تَحْرِيمُهُ فَهُوَ حَلَالٌ بِنَصِّ الْقُرْآنِ، إِذْ لَيْسَ فِي الدِّينِ إِلَّا فَرَضٌ أَوْ حَرَامٌ أَوْ حَلَالٌ، فَالْفَرَضُ مَأْمُورٌ بِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَالْحَرَامُ مُفَصَّلٌ بِاسْمِهِ فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ، وَمَا عَدَا هَذَيْنِ فَلَيْسَ فَرَضًا، وَلَا حَرَامًا فَهُوَ بِالضَّرُورَةِ: حَلَالٌ إِذْ لَيْسَ هُنَالِكَ قِسْمٌ رَابِعٌ»⁽⁴⁾.

4- المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح: إن الشرع لم يمنع المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم، وهو أساس تحريم الربا والاحتكار والغش ونحوهما، أو خشي منه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس، وهو أساس تحريم الميسر والغرر. فالمنع في هذا المحيط ليس تعبدياً، بل هو معلل ومفهوم، وإذا فهمت العلة فإن

- (1) القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئ المصارف الإسلامية: دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1418هـ، 1998م)، ص 17.
- (2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، (الرياض: دار طيبة، ط 2، ج 3، 1420هـ، 1999م)، ص 323.
- (3) القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجزئ المصارف الإسلامية: دراسة في ضوء النصوص والقواعد الشرعية، ص 15.
- (4) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، (ت: 456هـ)، المحلى في شرح المحلى بالهجج والآثار، (عمان: بيت الأفكار الدولية، د. ط، د. ت)، ص 1295.

الحكم يدور معها وجوداً وعدمًا⁽¹⁾. وهذا ما قرره الشاطبي في التفريق بين العبادات والعبادات (المعاملات) فذكر: الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني (أي العلل والمصالح)، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني⁽²⁾.

5- نصوص الفقهاء بخصوص المراجعة: فنص السرخسي، بقوله: «رجلٌ أمر رجلاً أن يشتري دار بألف درهم وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر منه بألف ومائة، فخاف المأمور إن اشتراها أن لا يرغب الأمر في شرائها، قال: يشتري الدار على أنه بالخيار ثلاثة أيام فيها، ويقبضها ثم يأتيه الأمر فيقول له قد أخذتها منك بألف ومائة فيقول المأمور هي لك بذلك»⁽³⁾. ومنها نص الشافعي، إذ قال: «وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال: اشتر هذه وأربحك فيها كذا، فاشترها الرجل، فالشراء جائز. والذي قال: أربحك فيها بالخيار، إن شاء أحدث فيها بيعاً، وإن شاء تركه. وهكذا إن قال: اشتر لي متاعاً ووصفه له، أو متاعاً، أي متاع شاء، وأنا أربحك فيه، فكل هذا سواء. يجوز البيع الأول، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار، وسواء في هذا ما وصفت إن كان قال له: أبتاعه، وأشتره منك بنقد، أو دين، يجوز البيع الأول، ويكونان بالخيار في البيع الآخر»⁽⁴⁾.

ونص ابن القيم في قوله: «رجل قال لغيره اشتر هذه الدار أو هذه السلعة من فلان بكذا وكذا وأنا أربحك فيها كذا وكذا فخاف إن اشتراها أن يبدو للآمر فلا يريد لها ولا يتمكن من الرد فالحيلة أن يشتريها على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للآمر قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه»⁽⁵⁾.

6- القول بالجواز فيه تيسير على الناس: والأساس في ذلك قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ

- (1) القرضاوي، بيع المراجعة للآمر بالشراء، ص 20.
- (2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (ت: 790هـ)، الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة، د. ط، ج 2، د. ت)، ص 300.
- (3) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الدين (482هـ)، المبسوط، ج 29، ص 237.
- (4) الشافعي، الأم، ج 4، ص 75.
- (5) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت: 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، (بيروت: دار الجليل، د. ط، ج 4، 1973م)، ص 29.

اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ ﴿[النساء: 28]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، إلى غيرها من آيات الذكر الحكيم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل وأبي موسى الأشعري رضي الله عنهما لما بعثهما إلى اليمن: «يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطوعا ولا تحتلفا»⁽¹⁾. وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»⁽²⁾. وَعَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَبْنِي أَمْرَيْنَ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا»⁽³⁾. ويعد عقد المراهبة عماد القوة في عمل المصارف الإسلامية المعاصرة، وفي الاعتماد فقط على المضاربة عدم تلبية لحاجات الناس وضروراتهم، فيؤدي ذلك إلى الحرج وما جعل الله في الدين من حرج⁽⁴⁾...، أي أن العمل بالمراهبة دون المبالغة في ذلك ييسر المصارف الإسلامية على تلبية رغبات عملائها.

7- إن المصرف الإسلامي يملك البضاعة ملكية ضمان بمعنى: أن البضاعة إذا هلك قبل التسليم، فإنها تهلك على ملكية المصرف الذي لا يستطيع في هذه الحالة أن يسلم البضاعة المتعاقد على شرائها⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري، شرح: (يسرا) خذا بما فيه من التيسير. (ولا تعسرا) من التعسير وهو التشديد. (بشرا) من التبشير وهو إدخال السرور. (ولا تنفرا) من التنفير أي لا تذكرنا شيئا يهربون منه. (تطوعا) تحابا وليطع كل منكرا الآخر، أنظر: البخاري، محمد بن إسماعيل عبد الله (ت: 256هـ)، الجامع الصحيح المختصر: صحيح البخاري، تحقيق وتعليق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، التيامة، ج 3، ط 3، 1407هـ، 1987م)، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، حديث رقم: 2873، ص 1104.

(2) حديث صحيح، رواه الترمذي، حدثنا ابن أبي عمر و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفت إليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع إليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم أهرقوا عليه سجلا من ماء أو دلوا من ماء ثم قال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين، أنظر: الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى (ت: 279 هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، ج 1، د. ت)، باب البول يصيب الأرض، حديث رقم: 147، ص 275.

(3) مسلم، صحيح مسلم، ج 7، باب مباحته للأثم واختياره من المباح أسهله، حديث رقم 6190، ص 80.

(4) ملحم، أحمد سالم، بيع المراهبة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، (عمان: دار الثقافة، ط 1، 2005م)، ص 125، نقلاً عن: سامي حمود، مجلة المسلم المعاصر، ع 36، ص 147.

(5) ملحم، أحمد سالم، بيع المراهبة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص 125، نقلاً عن: رفيق المصري، مجلة المسلم المعاصر، ع 33، ص 181.

ثانيا: المانعون: وهو ما ذهب إليه المالكية⁽¹⁾ بدليل:

1- العقد يدخل في بيع ما لا يملك أو بيع ما ليس عند البائع، وهو ما يسمى بيع المعلوم وهو بيع منهي عنه: فعن حكيم بن حزام قال يا رسول الله، يأتييني الرجل فيريد مني البيع ليس عندي فأبتاعه له من السوق؟ فقال صلى الله عليه وسلم: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽²⁾. وعن عبد الله بن عمرو قال: قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِعُ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽³⁾.

2- المعاملة تدخل في باب بيع العينة⁽⁴⁾ المنهي عنه: فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك بقوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». قال أبو داود الإخباري جَعْفَرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ⁽⁵⁾. وقال ابن رشد في هذه المسألة أنها محظورة شرعاً⁽⁶⁾.

3- المعاملة تدخل تحت النهي عن بيعتين في بيعة أو صفقتين في صفقة: فعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا»⁽⁷⁾. ذلك أن هذه المعاملة التي يتبايعون فيها في المصارف الإسلامية هي بيعتان في بيعة، ولا شك أن الشراء الأول للمصرف ثم البيع، ما هما إلا عمليتان اثنتان في صفقة واحدة قصد بها التحايل على الربا⁽⁸⁾.

- (1) فياض، عطية، التطبيقات المصرفية لبيع المراجعة في ضوء الفقه الإسلامي، (القاهرة: دار النشر للجامعات، ط 1، 1419هـ، 1999م)، ص 19.
- (2) حديث صحيح، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: 275 هـ)، سنن أبي داود، (لبنان: دار الكتاب العربي، د. ط، ج 3، د. ت) باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، حديث رقم: 3505، ص 302.
- (3) حديث حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3506، ص 303.
- (4) بيع العينة: وهو شراء شيء بثمن مؤجل ثم يبيعه لنفس البائع الأول بثمن فوري أقل من الثمن الأول، قاصداً به الربا، فذلك كله تعسف حرام. أنظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 4، ص 391.
- (5) حديث صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، باب في النهي عن العينة، الحديث رقم: 3464، ص 291.
- (6) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدة المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأهميات مسائلها المشكلات، تحقيق: محمد حجي، سعيد أحمد عراب، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، ج 2، 1408هـ، 1988م)، ص 56.
- (7) حديث صحيح على شرط مسلم، أبو داود، سنن أبي داود، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، ج 3، حديث رقم: 3463، ص 290.
- (8) اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، (المدينة المنورة: مجلة الجامعة الإسلامية، السنة 15، 1403هـ)، ص 102.

4- أنها من بيع الآجال التي ظاهرها الصحة ولكن يُتوصل بها إلى استباحة الربا، وهو أمر منهي عنه شرعاً: فقد سألت امرأة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها فقالت: يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة، فقالت عائشة بثسما شريت وبسما اشتريت، أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لم يتب. قالت أرأيت إن تركت وأخذت الستمائة دينار قالت فهو فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا فَلَهُ مَا سَلَفَ⁽¹⁾. ووجه الاستدلال أن البيع لأجل في المربحة، القصد منه التوصل إلى الربا بغطاء شرعي⁽²⁾.

5- المعاملة تدخل في مضمون بيع الكالئ بالكالئ⁽³⁾: فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ⁽⁴⁾، ووجه الاستدلال بالحديث: أن بيع المربحة مع الإلزام بالوعد، يُفضي إلى بيع مؤجل البدلين، فلا المصرف يسلم السلعة في الحال، ولا العميل يسلم الثمن⁽⁵⁾.

6- هذا النوع من البيوع هو بيع على معلق، وبيع على مخاطرة، وهو بيع مفسوخ لشرطين: الأول: أن كلا الطرفين تبايعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني: أنه على مخاطرة، ذلك أنه إذا اشترى السلعة بكذا فإن الطرف الثاني (العميل) يشتريها (يربحة) بكذا⁽⁶⁾.

(1) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 4، ج 2، 1395هـ، 1975م)، ص 360.

(2) اليوسف، شرعية المعاملات التي تقوم بها البنوك الإسلامية، ص 103.

(3) الكالئ بالكالئ: أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر. مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي (ت: 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ط 1، ج 4، 1425هـ، 2004م)، ص 954.

(4) النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم (ت: 405هـ)، المستدرک على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ج 2، 1411هـ، 1990م)، ص 66.

(5) ملحم، بيع المربحة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، ص 131، نقلاً عن: رفيق المصري، مجلة الأمة، ع 61، ص 26.

(6) أنظر: الشافعي، الأم، ج 4، ص 75.

المبحث الثاني: صيغة المراجعة للأمر بالشراء: الواقع والتقييم الشرعي

من خلال هذا المبحث سيتم عرض صيغة المراجعة للأمر بالشراء كما يطبقها بنك البركة الجزائري استناداً لوثائق داخلية لدية تعرف بالدليل القانوني لبنك البركة، إضافة لعقد المراجعة للأمر بالشراء، ومن ثم سيتم تقييم هذا التطبيق استناداً لمعيار المراجعة للأمر بالشراء الذي أصدرته هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي وآراء الفقهاء بهذا الخصوص.

المطلب الأول: واقع صيغة المراجعة للأمر بالشراء كما تطبق في بنك البركة الجزائري

القاعدة الشرعية تقول: الحكم على الشيء فرع عن تصوره⁽¹⁾، لذلك قبل أن يتم تقييم صيغة المراجعة للأمر بالشراء، لابد من استعراض إجراءات تطبيق هذه الصيغة التمويلية المراجعة للأمر بالشراء كما يطبقها بنك البركة الجزائري، وغالبا تقدم هذه الصيغة كتمويلات الاستهلاكية خاصة في شكل السيارات⁽²⁾:

1. يتقدم العميل إلى المصرف بغرض التَّموُّل (شراء سلعة محددة).
2. يوقع المصرف والعميل على عقد التمويل، وهنا يمكن تفسير الإطار من وجهة نظر الشريعة الإسلامية على أنها وعد بالبيع شامل على أصول يتم التفاوض بشأنها خطوة بخطوة. ويُعدُّ هذا العقد مُؤكِّد لالتزام العميل بشراء السلعة.
3. يتحمل العميل كل المصاريف القانونية المتعلقة بالعقد (موثق، وغيره...).
4. يوكل المصرف عميله للتفاوض مع المورد حول شروط شراء السلعة من طرفه، والقيام لحسابه بكل الإجراءات المتعلقة بالعمليات الممولة وأخيراً استلام السلعة. وتبعاً لذلك، يتدخل العميل بصفته وكيلًا عاديًا، وفي هذه

(1) ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي (ت: 972 هـ)، شرح الكوكب

المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حامد، (ط2، ج1، 1418هـ، 1997م)، ص50.

(2) الدليل القانوني لبنك البركة الجزائري، التطبيق العملي للمراجعة، وعقد التمويل بالمراجعة المرفق، أنظر الملاحق (4) إلى (7).

- المرحلة من العملية يتدخل المصرف بصفته المشتري الحقيقي للسلعة، وعليه يتحمل كل المصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المراجعة.
5. يقوم المشتري الأخير (العميل) بتوجيه طلب للمورد بالسلع التي يحتاجها.
6. يقدم المورد للعميل فاتورة أولية محررة باسم المصرف لحساب العميل، يوضح فيها التعيين (اسم السلعة)، والكمية، وسعر الوحدة، والمبلغ الإجمالي للسلع، إضافة إلى الحقوق والرسوم المحتملة.
7. يقدم العميل للمصرف طلب (أمر) شراء للسلعة، مدعماً بالفاتورة الأولية. يجب أن يوضح في طلب الشراء بالخصوص مبلغ العملية، وهامش الربح العائد للمصرف وتاريخ استحقاق مبلغ المراجعة (التسديد). مع العلم أن المصرف يقوم بتحديد هامش الربح كما يلي:
- بالنسبة للسلع الاستهلاكية: نسبة هامش الربح تتراوح بين 5,7% و 8,5%.
 - بالنسبة للسلع الاستثمارية: نسبة هامش الربح تتراوح بين 5,6% و 7,5%.
- والنسب ثابتة سنوياً، حيث يقوم المصرف بتحديد مدة السداد حسب نوع كل سلعة، علماً بأن العميل يقدم على الأقل 30% من قيمة التمويل، متعارف عليها قانونياً.
8. تتم دراسة الطلب وعند الموافقة يتم تقديم ترخيص بالتمويل يتضمن كافة المعلومات (الاسم، الشكل القانوني، المهنة، العنوان، طريقة التمويل، موضوع التمويل، الضمانات، الشروط).
9. -9 تتمثل الضمانات في تغطية مبلغ التمويل بنسبة 120% مع مطالبة العميل بتحرير سندات لأمر، إضافةً للتأمينات (لغاية 90%) تتمثل في⁽¹⁾:
- تأمينات خاصة بالمراجعة لشراء السيارات، وتشمل (تأمين كافة الأخطار على السيارات، تأمين مبلغ التمويل ضد التوقف عن السداد، تأمين على الوفاة، الرهن الحيازي على السيارة).
 - تأمينات خاصة بالمراجعة للتمويلات المخصصة للتجار، وتشمل

(1) مقابلة مع رئيسة مصلحة الشؤون القانونية لفرع البركة بمدينة سطيف، بتاريخ 04-07-2011/09/2011م.

(رهن حيازي على السندات المكتتب فيها، رهن رسمي على عقار أو عتاد أو محل تجاري (حسب الموضوع)، كفالة شخصية وتضامنية للشركاء (الشركة الشخصية) أو للشريك الوحيد، تأمين المخازن ضد كافة الأخطار (الحرائق، السرقة، الكوارث، الطبيعية، ...).

10. بعد مطابقة العملية مع أحكام عقد التمويل والترخيص المتعلق بها، يسدد المصرف مبلغ الفاتورة بشيك مباشرة لصالح المورد باسم المصرف (بتوكيل العميل بمبلغ التمويل ليقوم العميل بإجراءات الشراء شخصياً بعد توقيعه عقد وكالة)، ويعد قبول المصرف لورقة تجارية بمثابة شراء السلع بالتمويل.
11. تتم العملية التجارية للمرابحة (تحويل ملكية السلع من المورد للمصرف) عند تسلم الفاتورة النهائية واستلام السلع.
12. إذا لم يتم التعاقد نتيجة إخلال العميل بوعده يؤخذ من الضمانات مقدار الضرر الذي ألحق بالمصرف.
13. تأخر العميل في الوفاء بالتزاماته بتسديد الأقساط دليل على مباطلته - أي أنه قادر على السداد ولكن لا يريد التسديد -، ما لم يثبت أنه معسر.
14. يجوز الاشتراط على المشتري المقتدر والمهاطل بالسداد بأن يدفع غرامة تأخير على أن لا يملكها المصرف، بل يقوم بصرفها في وجوه الخير. علماً بأنها تحسب على النحو التالي:

- قبل سنة 2009: كان بنك البركة الجزائري ينتظر إلى أن يعجز العميل عن سداد دينه، ثم يقوم بفرض غرامة تأخير والمحسوبة بالطريقة التالية: غرامة التأخير = (مبلغ التمويل الأساسي + هامش الربح) $\times 2\%$
- بعد 2009: أصبحت غرامة التأخير تحسب شهرياً، وعند عدم السداد تفرض عليه الغرامة - أي عند العجز عن السداد يتم إنذاره للمرة الأولى، ثم الثانية، ثم يتم طلب ذلك من شركة التأمين التي أمن فيها على التمويل - المحسوبة بالطريقة التالية: غرامة التأخير = القسط (أو مجموع الأقساط المتعشرة) $\times 2\%$

15. يجوز للمصرف خصم جزء من الثمن عند تعجيل العميل في السداد.

المطلب الثاني: التقييم الشرعي لصيغة المراجعة للأمر بالشراء

في ضوء ما اطلع عليه الباحثين الباحثان من إجراءات تطبيق صيغة المراجعة للأمر بالشراء في بنك البركة الجزائري وذلك من خلال عقد المراجعة للأمر بالشراء، والدليل القانوني لبنك البركة (نظام داخلي للبنك) يمكن تقييم الصيغة شرعياً في ضوء المحاور التالية:

أولاً: بالنسبة لإلزامية الوعد:

أجمعت المذاهب الأربعة على عدم جواز المراجعة للأمر بالشراء بالوعد الملزم، بدليل:

1- عند الحنفية: فقد جاء في كتاب الحيل للإمام محمد بن الحسن (رواية السرخسي): «قلت: رأيت رجلاً أمر رجلاً أن يشتري داراً بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الأمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شراء الدار، ثم خاف إن اشتراها أن يبدو للأمر فلا يأخذها، فتبقى في يد المأمور الدار على أنه بالخيار فيها ثلاثة أيام (...) وإن لم يرغب الأمر في شرائها تمكن المأمور من ردها بشرط الخيار، فيدفع عنه الضرر بذلك»⁽¹⁾. فلو كان من الممكن أن يكون الوعد بالبيع أو بالشراء ملزماً لما احتاج المأمور أن يشتري بالخيار لثلاثة أيام أو غيرها، وفي النص ما يدل على أن «الأمر بالشراء» غير ملزم بالشراء، فقد يأمره بالشراء، ثم يبدو له ألا يشتري، ألا يرغب في الشراء، فهو بالخيار: أن شاء اشترى وإن شاء ترك⁽²⁾.

2- عند المالكية: فقد جاء في الموطأ عن مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لرجل ابتع لي هذا البعير بنقد حتى ابتاعه منك إلى أجل فسئل عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه⁽³⁾، وفي هذا النص دلالة على ورود أمر بالشراء - ابتع لي - لا

(1) المصري، رفيق يونس، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 5، ج2، 1409هـ، 1988م، ص 1148، نقلاً عن: الإمام محمد بن حسن، الحيل: رواية السرخسي، ص 79 و127.

(2) المصري، بيع المراجعة للأمر بالشراء في المصارف الإسلامية، ص 1149.

(3) مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصمحي (ت: 179هـ)، موطأ مالك: رواية يحيى الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (القاهرة: دار إحياء التراث العربي، د.ط، ج2، باب النهي عن بيعتين في بيعة، د.ت)، ص 663.

يتضمن إلزاماً بالشراء، ورغم هذا فقد كان مكروهاً فالزامية الوعد لا شك فيها أنها تبطل المراجعة للأمر بالشراء.

3- عند الشافعية: فقد نص الإمام الشافعي: «... وإن تباعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قبل شيئين، أحدهما أنه تباعاه قبل أن يملكه البائع، والثاني أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا»⁽¹⁾. وفي هذا النص دلالة واضحة على أن الإلزام في الوعد يفسخ المعاملة.

4- عند الحنابلة: جاء في كتاب إعلام الموقعين لابن القيم تقدم ذكره، «... على أنه بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر ثم يقول للأمر قد اشتريتها بما ذكرت فإن أخذها منه وإلا تمكن من ردها على البائع بالخيار فإن لم يشتريها الأمر إلا بالخيار فالحيلة أن يشترط له خياراً أنقص من مدة الخيار التي اشترطها هو على البائع ليتسع له زمن الرد إن ردت عليه⁽²⁾». وقد تضمن النص اعتماد البائع على الخيار كحيلة لتجنب خسارته فيما لو تراجع المشتري الأمر بالشراء عن المعاملة، فلو كان الوعد الملزم لا يبطل المعاملة للجأ إليه البائع.

وبخصوص المحور الأول - الوعد الملزم - لتطبيق صيغة المراجعة للأمر بالشراء، فبنك البركة الجزائري كغيره من المصارف الإسلامية لم يأخذ بصيغة المراجعة المعروفة عند الفقهاء وذلك لوجود المخاطرة فيها، لذلك لا يقوم بشراء السلعة من تلقاء نفسه ويبيعها مرابحة، وإنما يعتمد على الوعد من العميل بشراء السلعة بضمن أجل مرتفع إن قام المصرف بشراء السلعة بضمن حال أقل، أي أنه لا يشتري السلعة حتى يضمن العميل الذي يشتريها، وبالتالي فقد اختزل عدة مخاطر تكتنف التاجر العادي الذي يشتري السلع. وفي عقد المراجعة الذي يمضيه العميل في بنك البركة الجزائري تصريح واضح بأن البيع مرتبط بإلزام العميل بشراء السلعة، أي أنه «وعدٌ ملزم».

والوعد (وهو الذي يصدر من الأمر أو المأمور على وجه الانفراد) يكون ملزماً للوعد ديانة، وقد ذكر الجصاص في تفسير قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ يَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾⁽²⁾ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ⁽³⁾.

(1) الشافعي، الأم، ج 4، ص 75.

(2) ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ص 29.

[الصف: 2-3]، أنه يُحتَجُّ به في أن كل من ألزم نفسه عبادةً أو قربةً، أو أوجب على نفسه عقداً، لزمه الوفاء به، إذ ترك الوفاء به يوجب أن يكون قائلاً ما لا يفعل، وقد ذم الله فاعل ذلك، وإنما يلزم ذلك فيما عقده على نفسه مما يتقرب به إلى الله عز وجل، مثل النذور، وفي حقوق الأدميين، مثل: العقود التي يتعاقدونها⁽¹⁾.

أما قضاء فنجد بهذا الصدد أربعة أقوال، وهي⁽²⁾:

1. الوعد يقضي به مطلقاً.
2. الوعد لا يقضي به مطلقاً.
3. الوعد ملزم قضاءً إذا كان معلقاً بسبب وإن لم يدخل الموعد بسبب العدة في شيء.
4. ملزم قضاءً إذا كان معلقاً على سبب ودخل الموعد في كلفة نتيجة الوعد. ويتحدد أثر الإلزام في هذه الحالة إما بتنفيذ الوعد، وإما بالتعويض عن الضرر الواقع فعلاً بسبب عدم الوفاء بالوعد بلا عذر⁽³⁾. وهو المشهور من الأقوال عند المالكية.

وليس في القول الرابع أي دليل على شمول الوعد لعقود المعاوضات، وإنما هو خاص بالمعروف والتبرعات والإحسان، فتعريفهم للوعد جاء بأنه: «إخبار عن إنشاء المخبر معروفاً في المستقبل»⁽⁴⁾، وهذا يدل على أن الوعد في مسائل المعروف

(1) الجصاص، أبي بكر أحمد بن علي الرازي (ت: 370 هـ)، أحكام القرآن، (بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، ج 3، 1916م)، ص 442.

(2) أنظر: عليش، عبد الله الشيخ محمد أحمد (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، (القاهرة: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، ج 1، 1378هـ، 1958م)، ص 254-255، ابن رشد، أبي الوليد القرطبي (ت: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، تحقيق: أحمد الشرقاوي إقبال، محمد حجي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 2، ج 8، كتاب جامع البيوع الرابع، 1408هـ، 1988م)، ص 18، الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين (ت: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: يوسف أحمد، (بيروت: كتاب - ناشرون، ط 1، 1432هـ، 2011م)، ص 144-145.

(3) وهو ما جاء به مجمع الفقه الإسلامي الدولي في القرار رقم 40 - 41 (2/5 و 3/5) بشأن الوفاء بالوعد والمراجعة للأمر بالشراء، (مكة المكرمة: مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 5، 1-6 جمادى الأولى 1409هـ، 10-15 كانون الأول/ ديسمبر 1988م، الكويت، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ع 5، ج 2، 1409هـ، 1988م)، ص 1599.

(4) التسولي، أبو الحسن علي بن عبد السلام (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، ج 2، 1418هـ، 1998م)، ص 393.

وليس المعاوضات. ونقل في التاج والإكليل عن ابن عرفة الدسوقي وهو من كبار فقهاء المالكية أن الوفاء بالعارية لازم، وكما هو معروف فالعارية من مسائل المعروف والتبرعات، ونقل أيضاً في التاج والإكليل عن المدونة قول الإمام مالك: من ألزم نفسه معروفاً لزمه⁽¹⁾، وهو صريح في أن من ألزم نفسه بشيء من أمور المعروف والإحسان يلزمه الوفاء بذلك.

بل صرح المالكية أنه في مسائل البيع يستحب الوفاء بالوعد ولا يلزم، كما جاء في حاشية الدسوقي: «وأما إذا تبرع المشتري للبائع بذلك بعد البيع بأن قال له بعد التزام البيع متى رددت إليّ الثمن دفعت لك المبيع صحيحاً ولا يلزم المشتري الوفاء بذلك الوعد بل يستحب فقط»⁽²⁾. وعليه يتضح أن ضابط الإلزام في الوعد عند المالكية يظهر في أمرين اثنين:

1. أن يدخل الموعود في التزام نتيجة هذا الوعد، كما هو مشهور عند المالكية.
 2. أن يكون الوعد في مسائل التبرعات والإحسان لا في مسائل المعاوضات.
- إلا أن الفتوى الصادرة عن المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت ما بين 6-8 جمادى الآخرة سنة 1403هـ الموافق لـ 21-23 آذار/ مارس 1983م. تمخض عنها «الإلزام بالوعد» وذلك لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات ولكن أكد على تملك المصرف السلعة وحيازتها طالما كانت تقع على المصرف الإسلامي مسؤولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بالعيب الخفي⁽³⁾.

لكن الوعد الملزم نتيجة توقيع عقد التمويل بين الطرفين يتم قبل تملك المصرف للسلعة، وبالتالي فقد تباعاه قبل تملكه ودخلت المعاملة في باب بيع الكالئ بالكالئ، وقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عنه⁽⁴⁾، ويُمكن تدارك الأمر بالتملك بالفاتورة التي تكون باسم المصرف -والتي تُعد بمثابة عقد حسب المادة 30 من القانون التجاري الجزائري- وذلك قبل توقيع عقد التمويل بين الطرفين، مع عدم

(1) العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم، التاج والإكليل شرح مختصر خليل، (بيروت: دار الفكر، ط 1، ج 5، 1419هـ، 1998م)، ص 270.

(2) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، د. ط، ج 3، د. ت)، ص 71.

(3) السالوس، علي، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، (الدوحة: مكتبة دار القرآن، بليبس، مصر، دار الثقافة، ط 7، 2002م)، ص 601.

(4) النيسابوري، المستدرک على الصحيحين، ص 66.

الأخذ بالزامية الوعد. وعموماً فإن الوعد الملزم ولو كان من طرف واحد يُعدُّ بمثابة عقد والعبرة في العقود ليست بالألفاظ والمباني وإنما بالمقاصد والمعاني⁽¹⁾، فبالوعد الملزم ألزم العميل نفسه وجزم بالوفاء بشراء السلعة، وألزم نفسه بوعد مُحكم لا ينطوي حتى على خيارات كالعقد الشرعي، مما يدل على أنه أوثق من عقد البيع الصريح، وبالتالي فقد وُقِّعَ البيع من اللحظة التي وُقِّعَ فيها الوعد (عقد التمويل). وكما ذكر سابقاً أن المراهبة مع الوعد الملزم لا تجوز عند الفقهاء بالإجماع، حتى لو كان الوعد ملزم عند بعض الفقهاء إلا أن دخوله على صيغة المراهبة للأمر بالشراء يجعل منها معاملة غير جائزة، لذا على بنك البركة الجزائري عدم التعامل به.

ويمكن الاستغناء عن الوعد الملزم كون أن العميل يضع في الحساب الجاري له 30% من قيمة التمويل وتُعد كهامش جدية، ورغم أن أغلب التجار في هذا الوقت لا يأخذون بمسألة الخيار في البيع، يبقى هامش الجدية حل للتعويض عن الخسائر التي قد تلحق بالمصرف نتيجة نكول العميل عن الشراء هو الأقرب لحل مشكلة الوعد الملزم.

ثانياً: بالنسبة لربح ما لم يضمن:

بالنظر إلى المخاطر التي يتحملها المصرف، فإن المصرف وَكَّلَ العميل التأمين على السلعة (حتى لو كانت على حساب المصرف)، وحتى لو أصاب السلعة هلاك فإن المصرف يرجع على المتسبب بواسطة التأمين، وحتى العيب الخفي فإنه يرجع به على المورد، وبالتالي لم يبق من المخاطرة شيء فكيف يُسَوِّغ لنفسه الربح؟، ويكون المصرف بهذا قد دخل في ربح ما لم يضمن، وقد نهى عنه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ وَلَا شَرْطَانٌ فِي بَيْعٍ وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»⁽²⁾. فبما أن المصرف لا يتحمل أي شكل من أشكال المخاطر كمخاطر التلف قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد بالعيب الخفي وبذلك فإن عمل بنك البركة الجزائري يناقض حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخَرَجَ

(1) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (ت: 1357هـ)، شرح القواعد الفقهية، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، (دمشق: دار القلم، د.ط، 1409 هـ، 1989م)، ص 55.

(2) حديث حسن صحيح، أبو داود، سنن أبي داود، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، الحديث رقم: 3506، ص 303.

بِالصَّحَّانِ⁽¹⁾ أو ما يعرف بقاعدة: «الغنم بالغرم»⁽²⁾، فالخراج هو الدخل والمنفعة أي يملك المشتري الخراج الحاصل من المبيع بضمان الأصل الذي عليه أي بسببه⁽³⁾، ولا يوجد ما يبرر الربح المتحقق من جراء هذه المعاملة لصالح المصرف.

ثالثاً: بالنسبة للوكالة:

الأصل أن لا يوكل المصرف العميل للقيام بإجراءات الشراء إلا عند الحاجة الملحة، وحتى إذا تم توكيل العميل بهذا - على افتراض وجود حاجة ملحة - يجب أن تكون هناك فترة بين عقد الوكالة وعقد البيع وهذا ما نص عليه البندين 3/1/3 المعيار الشرعي رقم (8)، الذي ينص على⁽⁴⁾: «الأصل أن تشتري المؤسسة السلعة بنفسها مباشرة من البائع، ويجوز لها تنفيذ ذلك عن طريق وكيل غير الأمر بالشراء، ولا تلجأ لتوكيل العميل (الأمر بالشراء) إلا عند الحاجة الملحة. ولا يتولى الوكيل البيع لنفسه، بل تبيعه المؤسسة بعد تملكها العين، وحينئذ يراعى ما جاء في البند 5/1/3»، والبند 5/1/3 الذي ينص على⁽⁵⁾: «يجب الفصل بين الضمانين: ضمان المؤسسة وضمان العميل الوكيل عن المؤسسة في شراء السلعة لصالحها، وذلك بتخلل مدة ما بين تنفيذ الوكالة وإبرام عقد المراجعة للأمر بالشراء، ثم الإشعار من المؤسسة بالبيع».

إلا أن آخر ما يقوم به العميل هو أخذ الشيك ليسدده للمورد، حيث يقوم بنك البركة بتحرير شيك من المصرف لفائدة المورد بتوكيل عميله بمبلغ التمويل ليقوم العميل بإجراءات الشراء شخصياً بعد توقيعه عقد وكالة. والمفروض مباشرة المصرف دفع الثمن للبائع بنفسه ويحصل من البائع على وثائق تؤكد حقيقة البيع،

(1) في معنى الخراج بالضمان: فعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، الدارقطني، وصححه الترمذي، علي بن عمر أبو الحسن (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم بناني المدني، دار المعرفة، بيروت، ج 3، كتاب البيوع، 1386هـ، 1966م، حديث رقم: 214، ص 53.

(2) الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج 6، ص 51.

(3) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، تعليق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، (الرياض: دار ابن القيم، دار ابن عفان، القاهرة، مصر، ط 1، المجلد 6، كتاب البيوع، 1426هـ، 2005م)، ص 585.

(4) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 95.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 95.

حتى لا يتعارض مع البند 3/1/4 من المعيار الشرعي رقم (8) الذي ينص على⁽¹⁾: «يجب اتخاذ الإجراءات التي تتأكد المؤسسة فيها من توافر شروط محددة في حالة توكيل العميل بشراء السلعة، ومنها: (أ) أن تباشر المؤسسة دفع الثمن للبائع بنفسها وعدم إيداع ثمن السلعة في حساب العميل الوكيل. (ب) أن تحصل من البائع على وثائق للتأكد من حقيقة البيع». لكن العميل يستلم الفاتورة النهائية والسلع لنفسه، ويعتبر المصرف هذا انتقال الملكية منه وإلى العميل، فعلى المصرف أن يقوم بنفسه بإجراءات المراجعة للأمر بالشراء بتوكيل أحد موظفي المصرف بذلك، ولا يوجد إشكال في خروج أحد موظفيه لشراء السلعة، والأولى أن يشترط لنفسه الخيار لمدة زمنية يراها كافية للتفاهم مع عميله الأمر، على أن تكون كل هذه الإجراءات على عاتق المصرف، خاصة أنه يُعد مؤسسة مالية يمكن الوثوق بها، وكذا بخصوص استلام الفاتورة عليه أن يتولى استلامها عن طريق أحد موظفيه، ويكون المصرف بذلك قد فصل بين العملية الأولى والعملية الثانية مما يُبعد عنه الشبهات.

رابعاً: بالنسبة لغرامة التأخير:

فلا يجوز للمصرف أن يلزم العميل بأداء أي غرامة تأخير أو شرط جزائي فيما لو تأخر عن سداد الأقساط، وهذا محرم بإجماع العلماء⁽²⁾، وهو ما نص عليه القرار رقم 51 (6/2) بشأن البيع بالتقسيط في البند الثالث: «إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق أو بدون شرط، لأن ذلك ربا محرم»⁽³⁾، وسواء كان هذا بشرط سابق أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم، وجاء في البند الرابع من القرار رقم 109 (3/12): «يجوز أن يشترط الشرط الجزائي في جميع العقود المالية ما عدا العقود التي يكون الالتزام الأصلي فيها ديناً، فإن هذا من الربا الصريح»⁽⁴⁾. ورغم هذا فقد جاء في البند 5/6

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 95.

(2) ابن رشد، بداية المجتهد، ط دار المعرفة، ج 2، ص 28، عيش، فتح العلي المالك، ط دار المعرفة، ج 2، ص 136، ابن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، (الدوحة: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ط 2، 1411هـ)، ص 95، الخطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين (ت: 954هـ)، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، تحقيق: عبد السلام الشريف العالم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1984م)، ص 176.

(3) قرار رقم 51 (6/2) بشأن البيع بالتقسيط، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 6، 17-23 شعبان 1410هـ، 14-20 آذار/مارس 1990م، جدة، المملكة العربية السعودية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 6، ج 1، 1410هـ، 1990م، ص 193.

(4) قرار رقم 109 (3/12) بشأن الشرط الجزائي، مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة 12، 25 جمادى الآخرة 1421هـ - 1 رجب 1421هـ، 23-28 أيلول/سبتمبر 2000م، الرياض، المملكة

من المعيار الشرعي رقم (8) «يجوز أن ينص في عقد المراجعة للأمر بالشراء على التزام العميل المشتري بدفع مبلغ أو نسبة من الدين تصرف في الخيرات في حالة تأخره عن سداد الأقساط في مواعيدها المقررة، على أن تصرف في وجوه الخير بمعرفة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة ولا تنتفع بها المؤسسة»⁽¹⁾. هذه الزيادة على أن تصرف في أوجه الخير، ويرى الباحث عدم جواز ذلك، ويجب أن لا تصرف هذه المبالغ في وجوه الخير فيما يتعلق بالمساجد والزوايا ودور تحفيظ القرآن الكريم، وهذا لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يكتسب عبد مالا من حرام، فينفق منه فيبارك فيه، ولا يتصدق به فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار»⁽²⁾، والحرام كله خبيث، ولكن بعضه أخبث من بعض، والحرام محض ما فيه صفة محرمة كالربا⁽³⁾، وكما جاء في المجموع للنووي نقلاً عن الغزالي أنه لا يجوز إتلاف هذا المال ولم يبق إلا صرفه في مصالح المسلمين⁽⁴⁾. والمقصود بمصالح المسلمين المستشفيات والمرافق العامة وليس المساجد ومدارس حفظ القرآن والزوايا كما هو معمول بها لدى البنك.

وإلى جانب ما سبق ذكره هناك بعض الإجراءات التي توافقت مع ما هو منصوص عليه في المعيار الشرعي رقم (8)، ومنها:

1. تحمل العميل لمصاريف القانونية المتعلقة بالعقد (البند 2 / 4 / 3): «مصرفات إعداد العقود المبرمة بين المؤسسة والعميل تقسم بينهما ما لم يتفق الطرفان على تحمل أحدهما لها، على أن تكون تلك المصاريف عادلة، أي على قدر العمل، حتى لا تشتمل ضمناً على عمولة ارتباط أو عمولة تسهيلات»⁽⁵⁾.
2. تحمل المصرف للمصاريف والتكاليف غير المحددة في عقد المراجعة (البند 4 / 4): «لا يحق للمؤسسة أن تضيف إلى تكلفة السلعة إلا المصاريف المالية

العربية السعودية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد 12، ج 2، 1421هـ، 2000م، ص 91.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 97-98.

(2) الخليلي، ابن رجب (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم بشرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، تحقيق: ماهر ياسين فحل، (د.ن، د.ط)، ج 12، د.ت، ص 9.

(3) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي، (ت: 620هـ)، مختصر منهاج القاصدين، تعليق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، (دمشق: مكتبة دار البيان، د.ط، 1398هـ، 1978م)، ص 87-89.

(4) النووي، أبو زكرياء محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المجموع شرح المذهب، (القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، د.ط، ج 9، باب ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره)، ص 351.

(5) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 93.

المباشرة المدفوعة للغير، فليس لها مثلاً أن تضيف إلى الثمن مقابلاً لأعمال موظفي المؤسسة أو نحو ذلك»⁽¹⁾.

3. مطالبة العميل باكتتاب سندات لأمر (البند 3/5): «يجوز مطالبة المؤسسة للعميل بتقديم شيكات أو سندات لأمر قبل إبرام عقد المrabحة للأمر بالشراء ضماناً للمديونية التي ستنشأ بعد إبرام العقد، شريطة النص على أنه لا يحق للمؤسسة استخدام الشيكات أو السندات إلا في مواعيد استحقاقها، وتمتنع المطالبة بالشيكات في البلاد التي يمكن فيها تقديمها للدفع قبل موعدها»⁽²⁾.
4. يجوز للمصرف خصم جزء من الثمن عند تعجيل العميل في السداد (البند 9/5): «يجوز للمؤسسة أن تتنازل عن جزء من الثمن عند تعجيل المشتري سداد التزاماته إذا لم يكن بشرط متفق عليه في العقد»⁽³⁾.

خامساً - ضوابط متفق عليها: المجيزون لصيغة المrabحة للأمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية يجيزونها لوجود ضوابط، والمانعون لها يمنعونها لغياب هذه الضوابط، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي⁽⁴⁾:

1. ضرورة مراعاة وجود سلعة في ملك المصرف قبل البيع مع الأخذ بعين الاعتبار أن المواعدة الملزمة للطرفين من قبيل البيع وبالتالي فلا ينبغي أن تتم قبل تملك المصرف للسلعة.
2. أن يكون للمصرف دور يتمثل في ضمان السلعة ضد الهلاك وتحمل تبعة الرد للعب الخفي وغيره، أي أن يتحقق القبض الفعلي (الحقيقي) بالحيازة أو القبض الحكمي⁽⁵⁾ بالتخلية، والمهم أن يكون القبض ناقلاً لضمان السلعة منذ أن يتسلمها المصرف من البائع الأول وإلى أن يسلمها للعميل للأمر بالشراء.

(1) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 96.

(2) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 97.

(3) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، ص 98.

(4) أبو الفتوح، نجاح عبد العليم، محاضرات في التجربة المصرفية الإسلامية، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، كلية الشريعة الدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، 2011م.

(5) القبض الحكمي: يقوم مقام القبض الحقيقي وينزل منزله، وإن لم يكن متحققاً حساً في الواقع، وتترتب عليه أحكام القبض الحقيقي. حماد، نزيه، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، (دمشق: دار القلم، الدار الشامية، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هـ، 2001م)، ص 86.

1/ تقارير بنك البركة الجزائري متوفرة على النت ولا تتضمن تفصيلات أو إيضاحات حول طبيعة التسهيلات الائتمانية الممنوحة.

2/ المقال يتحدث عن التقييم الشرعي لذلك لم يتم إيراد حجم التمويل بالمrabحة.

3/ عقد المrabحة للأمر بالشراء متوفر على الانترنت لذلك لم يتم إدراجه في البحث إضافة أنه يزيد من عدد صفحات

3. توفر نية البيع والشراء لدى المتعاملين (نية اقتناء سلعة فلا يكون الغرض من المعاملة هو التوصل إلى النقد).
 4. المواعدة تجوز في بيع المراجعة للآمر بالشراء شريطة أن يكون هناك خيار للمتواعدين كلاهما أو أحدهما، لأن الإلزام يعني تحول المواعدة إلى بيع بما يجعل هذه المعاملة يكتنفها محظوران شرعيان الأول هو «بيع ما ليس عند الإنسان»، والثاني هو «بيعتان في بيعة أحدهما حاضر والآخر نسيئة».
 5. 5- على المصرف أن يتحرى في قضية التمويل بالمراجعة للآمر بالشراء إذا كانت تحقق مصلحة معتبرة شرعاً.
- والراجح في المسألة ما ذهب إليه المجيزون، كون أن الوعد غير ملزم وبالتالي تأجلت عملية البيع حين تملك البائع للسلعة، كما أن الخيار الوارد في نص الإمام الشافعي يتضمن الخيار في البيع وبالتالي عملية البيع الثانية قد تتم وقد لا تتم، فهي بذلك عملية منفصلة عن العملية الأولى، وإن وقع البيع فسيكون على سلعة في حوزة البائع وبالتالي يخرجها من المحظورات المذكورة عند المانعين.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

1. نشأ بنك البركة في ظل نظام مصرفي تقليدي دون أن يكون هناك قانون خاص بالمصارف الإسلامية، حيث يخضع لقوانين المصرف المركزي كغيره من المصارف التقليدية.
2. صيغة المربحة الآمر بالشراء لا تخدم أي مصلحة معتبرة شرعاً، في ظل عدم احترام العميل للضوابط الشرعية الخاصة بالاستثمار والاستهلاك، لكن قد ترد حالات تستدعي اللجوء إليها وتقدير هذه الحاجة يجب أن يكون من طرف أهل الاختصاص.
3. يطبق بنك البركة الجزائري المربحة الآمر بالشراء مع الوعد الملزم على الرغم من تحريمها عند الفقهاء الأربعة، وإجازة المالكية للوعد الملزم كانت في عقود التبرعات لا المعاوضات، حتى أن اقتران الوعد الملزم بالمربحة غير جائز عندهم، ورغم هذا فقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي الدولي صيغة المربحة الآمر بالشراء بهذا الشكل.
4. هناك بعض المآخذ في تطبيق بنك البركة الجزائري للمربحة الآمر بالشراء، وهناك أيضاً ما يتفق مع ما هو منصوص عليه في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومجمع الفقه الإسلامي الدولي.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة وجود قانون خاص بالمصارف الإسلامية العاملة في الجزائر خاصة بعد دخول مصرف السلام للعمل في القطاع المصرفي.
2. على بنك البركة الجزائري أن يتحرى في تمويلاته فيما إذا كانت هذه التمويلات تحقق المصلحة الشرعية.
3. ضرورة الالتزام بقرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
4. ضرورة تخلي بنك البركة الجزائري عن صيغة المربحة الآمر بالشراء في ظل

عدم احترام العميل لضوابط الاستثمار والاستهلاك، إلا في حالات الحاجة إلى ذلك والتي تحدد من قبل أهل الاختصاص.

5. ضرورة تخلي بنك البركة الجزائري عن التعامل بالوعد الملزم، واستبداله بهامش الجدية أو اشتراط الخيار على البائع إن أمكن ذلك، والتخلي أيضاً عن التأمينات المفروضة على السلع محل التمويلات حتى يسوغ للمصرف الربح الحلال.

